

قرار مجلس مدينة حلب رقم 95 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الثالث من اولا من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بدورته العاديه الثالثه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- ارتفاع رسوم ترخيص قدره 1.5 % من التسعيره المعمول بها للجمعيات لكل بناء ثم المباشره به قبل صدور هذا القرار وذلك لجميع الجمعيات سواء كان لها طلب ترخيص او ليس لها طلب ترخيص

مادة 2- يمنع اعتبارا من تاريخه المباشره بالبناء في الجمعيات قبل الحصول على الترخيص النظامي

مادة 3- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه